

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لسلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية من العلاوة والتعويضات الآتية :

- علاوة تحسين الأداء،

- تعويض الإلزام في نشاطات التخدير والإنعاش،

- تعويض التقنية،

- تعويض دعم نشاطات التخدير والإنعاش.

المادة 3 : تحسب علاوة تحسين الأداء شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

ويخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييرها بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يصرف تعويض الإلزام في نشاطات التخدير والإنعاش شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه وفق نسبة 25% من الراتب الرئيسي.

المادة 5 : يصرف تعويض التقنية شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه وفق نسبة 10% من الراتب الرئيسي.

المادة 6 : يصرف تعويض دعم نشاطات التخدير والإنعاش شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه وفق نسبة 25% من الراتب الرئيسي.

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 289 مؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 -3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-14 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 الذي يحدد كفايات حساب تعويض العمل التناوبي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 415 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث تعويض إقتان الخدمات وتحسينها لصالح عمال المؤسسات التابعة لقطاع الصحة، المعدل،

المادة 12 : تخضع العلاوتان والتعويضات المنصوص عليها في المادتين 2 و 7 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 13 : يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمات مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم رقم 81-14 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمرسوم التنفيذي رقم 90 - 415 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكورين أعلاه، فيما يخص الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية.

المادة 15 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى

المادة 7 : يستفيد الموظفون المنتمون لسلك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية الأساتذة من العلاوة والتعويضات الآتية :

- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض التأهيل،
- تعويض الخبرة البيداغوجية،
- تعويض التوثيق البيداغوجي.

المادة 8 : تحسب علاوة تحسين الأداء شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 7 أعلاه.

ويخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معايير بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 9 : يصرف تعويض التأهيل شهريا للموظفين المذكورين في المادة 7 أعلاه، وفق نسبة 30 % من الراتب الرئيسي.

المادة 10 : يصرف تعويض الخبرة البيداغوجية شهريا وفق نسبة 4 % من الراتب الأساسي عن كل درجة للموظفين المذكورين في المادة 7 أعلاه.

المادة 11 : يصرف تعويض التوثيق البيداغوجي شهريا للموظفين المذكورين في المادة 7 أعلاه وفق مبلغ جزافي قدره 3000 دج.